



# الجمهوريّة الجزايرية الديمقراطيّة الشعبيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اتفاقات دولیة . قوانین . اوامر و مراسم فترادات مقررات . مناشیر . اعلانات و بلاغات

الادارة والتدبر الكتابية المساعدة للحكومة	مخارج الجيزات		نافذ الجيزات	
	سنة	سنة	شهر	شهر
القيمة والاشتراكات	٤٠٠ ٥٠	٢٥٠ ٣٠	٣٥٠ ٣٥	٣٥٠ ٣٥
ادارة المطبعة الرسمية	٣٥٠ ٣٥	٣٥٠ ٣٥	٣٥٠ ٣٥	٣٥٠ ٣٥
٢٣٩٣٧ مخارج مده المأمور بن مهلا - الجيزات				
الماضي ١٦-١٨-٢٩ الماء ١٧-٢٩-١٦	٣٩٠٠	٣٩٠٠	٣٩٠٠	٣٩٠٠
بما فيها ثلثات الاربعين				

لمن التسخنة الاسلسلية : ٥,٦٠ ج - ومن التسخنة الاسلسلية وتربيتها ٣,٩٣ ج - من العدد للستانن السابعة : ٢,٨٥ ج - وتسليم الهاوس بحال المتمهير كله .  
المطلوب منهم لرسال العالق الوردة . الأخيرة منه تعيينه بالستراكتور والاعلام سطاليهم . يزيد عن تغیر المليون ١,٠٠ ج - من النشر على اساس ١٥,٤ ج لمسطرة .

سیمین

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد تاريف وتنظيم الانتخابات قصد تعين الممثلين عن الموظفين في اللجنة المساوية للأعضاء لسلك مراقب الساحة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك ملتحق الإحصاءات والتخطيط بكتابة الدولة للتخطيط.

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن نقل المعهد العلمي والتكنقى لصيد الأسماك وتربيتها.

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عسام 1396 الموافق 25  
يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك مساعدى  
الأعمال الإحصائية بمكتبة الدولة للتخطيط.

- فرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد شروط إستعمال وسائل الحماية المدنية .

وزارة السياحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك الأعوان التقنيين للإحصاءات بكتابية الدولة للتخطيط.

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافق 10 يوليولو سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذي الطابع السياحي والتابع لوزارة السياحة.



قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعين الممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك من تسيير السياحة

#### ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترمرين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربى الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفية تعين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث لجنتين متساويتين الاعضاء بوزارة السياحة ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد تاريخ انتخاب ممثل الموظفين المدعويين للجتماع ضمن اللجنة المتساوية الاعضاء المحترفة بستان مراقبى السياحة بـ 15 نوفمبر سنة 1970 .

**المادة 2 :** يجب أن ترسل طلبات الترشيح موقعة من قبل الموظفين إلى المديرية الفرعية للموظفين والعتاد إلى غاية 15 أكتوبر آخر أجل .

**المادة 3 :** تفتح مكاتب الاقتراع بال مديرية الفرعية للموظفين والعتاد يوم 15 نوفمبر سنة 1976 من الساعة الثامنة إلى الساعة الثامنة عشرة .

**المادة 4 :** 1) يمكن أن ينتخب بالراسلة الاعوان الممارسوون مهامهم خارج بلدة الانتخاب والاعوان الذين هم في عطلة للاستراحة أو في عطلة مرضية .

2) ترسل إليهم قائمة المترشحين وكذا غلاف من العجر المستعمل للانتخاب .

3) يدرج الناخب بالراسلة ورقة الانتخاب في غلاف بدون وضع علامة خارجية ويغلقه ويسع هذا الغلاف بيده في غلاف آخر يحمل اسم وتوقيع الناخب .

#### المادة 4 : تسخير وسائل الحماية المدنية :

لا يمكن أن تسخر وسائل الحماية المدنية إلا في إطار المهام المتعلقة بالمنفعة العمومية وفي حالة عدم وجود وسائل أخرى . ومن أجل أن تصبح قرارات التسخير منفذة يجب أن تصدر الزاماً من الوالي المختص إقليمياً وأن تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في التشريع المختص بهذا الميدان .

من أجل تطبيق قرارات التسخير يجب اشعار مسؤول الحماية المدنية والإغاثة للولاية المكلف بدوره باشعار وزارة الداخلية «المديرية العامة للحماية المدنية» .

#### المادة 5 : أحكام خاصة :

يمنع مسؤول مصالح الحماية المدنية والإغاثة تحت طائلة العقوبة من تنفيذ الطلبات والتسخير مما كان مصدرها إذا اتخذت هذه الأخيرة في إطار خارج عن الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه .

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الفتى العبي

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافق 10 يوليوز سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك حرس املاك الدولة ذي الطابع السياحي والتابع لوزارة السياحة

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 10 يوليوز سنة 1976 يصرح بانتخاب الاعوان الآتية أسماؤهم أدناه كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك حرس املاك الدولة ذي الطابع السياحي :

<b>الاعضاء المرسومون</b>	<b>الاعضاء النواب</b>
السيد علی بوسرة	السيد سعيد اوبيان
السيد بوجمعة سرادوني	السيد حسين عمراني
السيد رابع عميار	السيد محمد أبيرار

وعين كممثلين عن الادارة في هذه اللجنة السادة الآتية أسماؤهم :

<b>الاعضاء المرسومون</b>	<b>الاعضاء النواب</b>
السيد محمد ناجم	السيد محمد مقدود
السيد محمد العربي بومعزة	السيد محمد شابوبي
السيد مريزق سحنين	السيد محمد بکوش

**المادة 5 :** يجب أن تصل أوراق الانتخاب بالمراسلة الى مكتب الاقتراع قبل انتهاء التصويت يوم 15 نوفمبر سنة 1976 على الساعة الثامنة عشرة .

**المادة 6 :** يعد المترشحان الاولان منتخبين :  
- الاول بصفة عضو مرسم ،  
- الثاني بصفة عضو نائب .

**المادة 7 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير السياحة  
الكاتب العام  
مصطفى عبد الرحيم

## كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك ملحق الاحصاءات والتخطيط بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبون المحدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بستة (6) أى 30 % من الوظائف الشاغرة من هذا السلك طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجري الامتحان ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

**المادة 7 :** ان ملفات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشؤون العامة تحتوى على ما يلى :  
1 - طلب مكتوب باليد ،  
2 - محضر التنصيب في مهام مساعد في الاشغال الاحصائية .

**المادة 8 :** يغلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العاملة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** يحتوى الامتحان على خمسة (5) اختبارات كتابية واختبار شفهي للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :  
- الاقتصاد السياسي، المادة : ساعتان - المعامل 3 .

2 - الانتاج : عوامل الانتاج ، مشاركتها  
 3 - نظرية الاسعار : تكوين الاسعار في الاقتصاد الرأسمالي .  
 المنسنة الكاملة، تكوين الاسعار في الاقتصاد الاشتراكي ،  
 الاحتياط .

4 - توزيع الدخل الوطني : حصة الاستهلاك وحصة  
 التراكم في الاقتصاد الرأسمالي وفي الاقتصاد  
 الاشتراكي .

5 - العلاقات الاقتصادية الدولية : تاريخها (تذكير نظري  
 لبيان المدفوعات، الصرف، حدود المبادلة، نظام اند  
 الدولي، مراقبة التجارة الخارجية من طرف الدولة، مؤتمر  
 منظمة الامم للتجارة والتنمية .

#### ثانيا - المحاسبة الوطنية :

المقدمة : المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسي .  
 1 - هدف المحاسبة الوطنية .

2 - المبادي والحسابات الأساسية للمحاسبة الوطنية .

3 - أنواع العمليات والإعون الاقتصاديين .

4 - أهم الجداول المحضرة في المحاسبة الوطنية  
 الجزائرية .

5 - نظام المحاسبة الوطنية لعام المتحدة .

#### ثالثا - طرق الاحصاءات :

1 - الاعداد : عموميات ، طرق الملاحظة الاحصائية، الوثائق  
 الاحصائية، طرق الفرز، تقديم النتائج .

2 - الاحصاءات الوصفية : رسم بياني، وصف عددي  
 للمتغيرات الاحصائية .

3 - السلسالت الاحصائية، الروابط .

4 - الانخاض، الارقام البيانية للاسعار .

#### رابعا - التخطيط :

المقدمة : تعريف وهدف التخطيط .

1 - مختلف انظمة التخطيط .

2 - اعداد المخططات على المستوى الوطني والجهوي  
 والفرع والمؤسسة .

3 - استعمال المخططات، مراقبة، التنفيذ .

4 - تنمية التخطيط في الجزائر، المخطط رباعي الاول  
 والثانى .

#### للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
 وزیر الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386  
 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام  
 للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- المحاسبة الوطنية ، المدة : ساعتان - المعامل 3 .  
 - طرق الاحصاءات ، المدة : ساعتان - المعامل 3 .  
 - التخطيط ، المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 .  
 كل علامة تقل عن 5 على 20 تعد مقصيبة .  
 - اختبار في اللغة الوطنية .

كل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مقصيبة .

**المادة 10 :** ان الامتحان الشفهي للقبول عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع مأمور من البرنامج ، المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

لا يسمح بالمشاركة في الامتحان الشفهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط يحدد من طرف لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** يلحق البرنامج الفصل للامتحانات بهذا القرار .  
 ويطلع المترشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الاعلانات في جميع المصايف وعن طريق الصحافة .

**المادة 12 :** تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، كما يلي :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا ،  
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،  
 - مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية او ممثله ،  
 - ملحق للاحصاءات والتخطيط مرسوم يمثل اللجنة المنساوية  
 الاعضاء .

**المادة 13 :** ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .

**المادة 14 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة  
 كملحقين للاحصاءات والتخطيط متزمنين ضمن الشروط  
 المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12  
 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب  
 الاحكام المطبقة على الموظفين المتزمنين .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25  
 يونيو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط  
 كمال عبد الله خوجة  
 عبد الفتى القببي

#### الملحق

برنامج المسابقة للدخول الى سلك الملحقين للاحصاءات  
 والتخطيط

#### اولا - الاقتصاد السياسي :

المقدمة : الهدف، طرق العلوم الاقتصادية .  
 - مفهوم طرق الانتاج .  
 I - مصدر ومميزات التنمية المتغلبة - الامبرالية .

**المادة 6 :** يجري الامتحان ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

**المادة 7 :** ان ملفات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشؤون العامة تحتوى على ما يلى :

- ١ - طلب مكتوب باليد ،
- ٢ - محضر التنصيب في مهام عن تكنى للاحصاءات .

**المادة 8 :** يغلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العامة لكتابية الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** يحتوى الامتحان على خمسة (5) اختبارات كتابية واختبار شفهي للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

- الاقتصاد السياسي ، المدة : ساعة ونصف – المعامل ٢ .
- المحاسبة الوطنية ، المدة : ساعة ونصف – المعامل ٢ .
- طرق الاحصاءات ، المدة : ساعتان ونصف – المعامل ٣ .
- الرياضيات ، المدة : ساعة ونصف – المعامل ٣ .

كل علامة تقل عن ٥ على ٢٠ في هذه الاختبارات تعد مقصية .  
- اختبار في اللغة الوطنية .

كل علامة تقل عن ٤ على ٢٠ تسقط صاحبها .

**المادة 10 :** ان الامتحان الشفهي للقبول عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع مأخوذ من البرنامج ، المدة : ٢٠ دقيقة – المعامل ١ .

**المادة 11 :** يلحق البرنامج المفصل للامتحانات بهذا القرار . ويطلع المرشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الاعلانات في جميع المصالح وعن طريق الصحفة .

**المادة 12 :** تكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه، كما يلى :

- مدير الشؤون العامة بكتابية الدولة للتخطيط، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،
- مساعد للاشغال الاحصائية مرسم يمثل اللجنة المتساوية .

**المادة 13 :** ان قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .

**المادة 14 :** ان المرشحين الناجحين في الامتحان سيعينون كمساعدين للاشغال الاحصائية متمنين ضمن الشرط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب احكام اتفاقية العمل المطبقة على الموظفين المشار اليه أعلاه .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعده عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه احكام المطبقة على الموظفين المتمنين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الاشغال الاحصائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجه عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم حسب احكام هذا القرار امتحان مهنى للدخول في سلك مساعدى الاشغال الاحصائية .

**المادة 2 :** يفتح الامتحان للاعوان التقنيين للاحصاءات البالغين من العمر ٣٥ سنة كأقصى حد في أول يوليو من سنة الامتحان والذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

**المادة 3 :** يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفاله ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات ويمكن ايساله الى ١٠ سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** تمنع زيادات في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بسبعين (7) أى ٢٢٪ من الوظائف الشاغرة من هذا السلك وذلك طبقا لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 1386 المؤرخ في 12 صفر عام 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه احكام المطبقة على الموظفين المترتبين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعون التقنيين للاحصاءات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى : ينظم حسب احكام هذا القرار امتحان مهنى للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاءات .**

**المادة 2 : يفتح الامتحان للاعون العاملين في المصالح الاحصائية البالغين من العمر 32 سنة كاقصى حد في أول يوليو من سنة المسابقة والتتابعين لأحد الاسلاك المرتبة في السلم 3 على الاقل من أئسلاك الوظيفيين والذين أتموا في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في رتبتهم بصفة مرسم .**

**المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بنسبة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5)**

**المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**  
**حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 .**

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة  
عبد الفتى العقبى

## الملحق

**برنامـج المسابـقة للـدخول في سـلك مـساعدـي الاـشـغال الـاحـصـائـيـة**

**اولا - الاقتصاد السياسي :**  
المقدمة : هدف العلوم الاقتصادية، الانظمة الاقتصادية، الدورة الاقتصادية، التراكم .

**I - الانتاج :** عناصر ووحدات الانتاج ، طرق الانتاج وعلاقتها .

**2 - الاسعار وانشاؤها :**

**3 - العلاقات الاقتصادية الدولية :**

**4 - التنمية الاقتصادية :** مميزات التخلف في النمو، التخطيط من أجل التنمية :

**5 - مفهوم التخطيط :** المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 .

## ثانيا - المحاسبة الوطنية :

**I - تعريف وهدف المحاسبة الوطنية :** المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسي .

**2 - أهم تراكمات المحاسبة الوطنية الجزائرية .**

**3 - الاصناف الرئيسية للعمليات وأعوان المحاسبة الوطنية الجزائرية .**

**4 - أهم الجداول المحضرة من قبل المحاسبة الوطنية الجزائرية .**

## ثالثا - طرق الاحصاءات :

**I - الاعداد :** عموميات، طرق الملاحظة، وثائق احصائية، طرق الفرز ، تقديم النتائج .

**2 - الاحصاء الوصفي :** مقدمة ، تقديم برسم بياني، وصف زمنى للمتغيرات الاحصائية ، مميزات، أرقام بيانية، سلسالت احصائية ذات طابعين ، تعديل .

## رابعا - الرياضيات :

**I - الحساب :** الكسور، النسبة والتناسب، التواتر، الاس اعداد الاولية، استعمال الجداول اللوغاريتمية، جمع الكميات .

**2 - الجبر :** تطبيقات ، دالات، معادلات ومتباينات ذات مجهول واحد .

**مثلث الحدود من الدرجة الثانية (دراسة كاملة) .**

**المادة 14 :** يعين المرشحون الناجحون في الامتحان كأعوان تقنيين للاحصاء متمنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 .

**عن وزير الداخلية**  
الكاتب العام  
**عبد الفتى العقبي**

**كاتب الدولة للتخطيط**  
**كمال عبد الله خوجة**

### الملحق

برنامجه المسابقة للدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء

#### أولاً - اقتصاد الجزائر :

1 - البيئة الطبيعية : المساحة، التضاريس، المناخ، نزول الامطار ، الانهار .

2 - الديموغرافية : أهمية السكان و هيكلهم، موقعهم و كثافتهم .

3 - الزراعة : التوالي الزراعية الكبرى، طبيعة الزراعة وأهمية الانتاج النباتي الثورة الزراعية والقطاع المسير ذاتيا .

4 - الصناعة : الموارد الطبيعية (الماتاج والمقالع والمحروقات) طبيعة وأهمية التنشاطات و موقعها .

5 - النقل : الهياكل الاساسية، الوسائل، طبيعة النقل و مكانه وأهميته .

6 - المؤسسات : التنظيم الاداري، التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

7 - مفهوم التخطيط : المخطط الرباعي الثاني .

#### ثانياً - الاحصاء :

1 - الاعداد : التاريخ، التعريف، ميدان التطبيق، أهم المراحل لدراسة احصائية .

2 - طريقة الملاحظة : وحدات ومجموعات احصائية، طريقة الملاحظة، كشوف مباشرة وغير مباشرة، كشوف دورية، كشوف عرضية، كشوف عمقة، كشوف جزئية .

3 - عناصر الاحصاء الوصفى :

#### ثالثاً - الرياضيات :

1 - الحساب : العمليات الاربع، القاعدة الثلاثية والسبة المثلوية، الكسور والاعداد العشرية، حاصل الضرب، خارج القسمة الصحيح، خارج القسمة المقترب للصحيف، الاعداد الأولية، المضاعف المشترك الاصغر والقاسم المشترك الاعظم والاس والجذور .

2 - الجبر : ذات الحد، متعدد الحدود، تطابق اعتبرادي معادلة ومتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد، معادلة الدرجة الاولى ذات مجهولين .

سنوات ويمكن ايصاله الى 25 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** تمنع زيادات في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بخمسة (5) .

**المادة 6 :** يجري الامتحان ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

**المادة 7 :** ان ملفات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشؤون العامة تحتوى على ما يلى :

- ١ - طلب مكتوب باليد ،
- ٢ - محضر التنصيب في المهام .

**المادة 8 :** يفلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرین (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 9 :** يحتوى الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية واختبار شفهي للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

- اقتصاد الجزائر : المادة : ساعة ونصف - العامل 2 .
- طرق الاحصاء : المادة : ساعة ونصف - العامل 3 .
- الرياضيات : المادة : ساعة ونصف - العامل 3 .

كل علامة تقل عن خمسة من عشرين تعد مقصيبة بالنسبة لهذه الاختبارات .

- اختبار في اللغة الوطنية .

كل علامة تقل عن أربعة من عشرين تعد مقصيبة .

**المادة 10 :** ان الامتحان الشفهي للقبول عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع مأخوذ من البرنامج ، المادة :

20 دقيقة - العامل 2 .

**المادة 11 :** يلحق البرنامج المفصل للامتحانات بهذا القرار . ويطلع المرشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الاعلانات في جميع المصالح وعن طريق الصحافة .

**المادة 12 :** تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كما يلى :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،

- عون تقني مرسم يمثل اللجنة المتساوية الاعضاء .

**المادة 13 :** ان قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .